

# 71 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه هذا مسلم محدث ام سلمة ولا يقتضين. ساق المصنف رحمة الله - 00:00:02

هذا الحديث في كتاب الصيام لبيان ان الصائم اذا اصبح جنوبا يصح صومه قوله كان يصبح يطلع عليه الفجر جنوبا اوجب له الاغتسال الجنابة ما كانت عن ما كانت بعد انزال او جماع - 00:00:20

انزال سوا باحتلام او بتعذر انزال او بجماع هنا قيدت عائشة ام سلمة انه عندي جماع وهذا الحديث يدل على عدة مسائل مسألة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:51

يصبح جنوبا يصبح وهو صائم جنوبا من الجماع يدل على اباحة الوطء في ليل رمضان والمسألة الثانية كان يصبح جنوبا وهو صائم يدل على ان الاغتسال قبل طلوع الفجر من الجنابة ليس شرطا - 00:01:14

في صحة الصيام وانما المنهي عنه هو الوطء بعد طلوع الفجر والمسألة الثالثة قالوا كان يصبح جنوبا يدل على النبي صلى الله عليه وسلم بشريحصل منه الجماع وهو عبادة من العبادات - 00:01:48

والمسألة الرابعة قوله وقولهما من جماع النبي عليه الصلاة والسلام لا يغتسل الا من ذلك والانبياء لا يقع منهم الاحتلام الله حفظهم من وسوسه الشياطين والمسألة الخامسة ثم يغتسل يدل على - 00:02:15

ان الاغتسال بعد الجنابة واجب وكما في قوله سيحانه وان كتم جنوبا فاطهروا والمسألة السادسة قوله ثم يصوم يدل على ان الجنابة ان عدم ان ترك الاغتسال بعد طلوع الفجر - 00:02:43

لا محظوظ فيه والمسألة السابعة ثم يغتسل ويصوم يقاس عليه المرأة الحائض والنساء اذا ظهرتا قبل طلوع الفجر ثم نوت الصوم يصح صومهما حتى ولو لم يغتسل الا بعد الفجر - 00:03:04

ثم ذلك قال روایة ام سلمة ولا يقضى بذلك لتأكيد صحة الصوم اذا طلع الفجر والصائم مسألة التاسعة الثامنة يدل على دقة الشريعة في الاحكام طلوع الفجر يترب عليه احكام - 00:03:29

ومن ذلك ترك الوطء ومن ذلك الاغتسال للصلوة فحياة المؤمن في عبادة ينتقل من عبادة الى عبادة اخرى وهذا من فضل الله عز وجل على عباده ثم بعد ذلك قالوا عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:58

من مات وعليه صيام صام عنه وليه ساق المصنف رحمة الله هذا الحديث في كتاب الصيام لبيان ان الميت اذا كان عليه صوم انه يقضى عنه صومه قوله وليه اي قريبه - 00:04:21

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل المسألة الاولى قوله من مات وعليه صيام يدل على ان صوم رمضان له قضاء والمسألة الثانية قوله من صام من مات وعليه صيام صام عنه - 00:04:46

وليه اختلف العلماء رحمهم الله هل يصوم عن الميت اذا مات وعليه صيام ام لا اولا من افطر في نهار رمضان لمرض واستمر به المرض حتى مات فليس عليه والمسألة الثانية - 00:05:08

والمسألة الثانية في في هذه الخلاف اذا كان الميت مات ولم يصم ولم يقضى بدون عذر ذلك لو كان مسافرا في رمضان ثلاثة ايام ثم بعد رمضان بخمسة اشهر مات - 00:05:35

هل يصوم عنه هذه الثلاثة ايام ام لا هنا الخلاف القول الاول وهو قول الجمهور انه يستحب ان يصوم عنه قريبه استحبابا والقول

الثاني انه لا انه يجب على اقاربه ان يصوموا - 00:05:58

في هذا الحديث القول الثالث انه لا يصوم عنه قوله سبحانه ولا تزرا وزر اخرى وهو الذي فرط في القضاء يتحمل وزره والمسألة الثالثة في هذه المسألة - 00:06:24

اذا مات الميت عليه قضاء صوم وعليه نذر ولم يصممه هل يصوم عنه ام لا على قولين قول اولا انه يصوم عنه ذهب الحنابلة القول الثاني انه لا يصوم عنه - 00:06:47

لتفرطيه ومن اوجب الصيام في النذر بحديث امرأة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تصوم فماتت قال دين الله حقب القضاء - 00:07:12

والقول الراجح انه يصوم عن الميت اذا مات وعليه صيام وترك القضاء لغير عذر ولكن هذا الصيام استحبابا واذا كان الصيام صيام كفارة شهرين واذا كان الصيام عدة ايام في الصيام بقضاء رمضان - 00:07:32

او النذر يصح ان يصوم كل واحد من ورثة يوما فلو كان عليه قضى عشرة ايام لو صام عشرة من اقاربه في يوم واحد يصح او متفرقين وفي عدة ايام متفرقة يصح. واما اذا كان الصيام - 00:08:01

قضى كفارة صوم شهرين متتابعين فلا يصومه سوى شخص واحد ويكون الصيام متتابعا. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:08:27